المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي لسطات

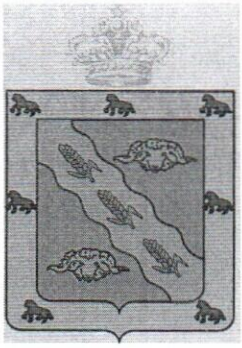

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار دورته العادية لشهر يناير

بتاريخ 09 يناير 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي

- دورة:عادية
- جلسة:علنية

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار دورته العادية لشهر يناير 2023

طبقا لمقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر إقليم سطات، اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار الدورة العادية لشهر يناير يوم الاثنين 16 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق ل 09 يناير 2023 م على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي وبحضور السيد عامل إقليم سطات مرفوقا بالسيد الكاتب العام للعمالة.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي : 23 عضوا
* المزاولون مهامهم : 23 عضوا
* الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا وهم السادة :

- مسعود أوسار : رئيس المجلس الإقليمي لسطات؛
- يوسف لعيالي : النائب الأول للرئيس؛
- محمد مريوت : النائب الثاني للرئيس؛
- رشيدة نفيع : النائبة الثالثة للرئيس؛
- الصديق بعزاوي : كاتب المجلس؛
- فريد بن الأحمر : نائب كاتب المجلس؛
- المختار سجاع : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- حجاج خربوش : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- هشام طالبي : رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- شيماء الصخري : نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- محمد ضعلي : رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- وديع المهتدي : نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- أسماء معطاوي : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- المختار شافعي : نائب رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- حاجبة اعبودو : عضو مستشار؛
- عبد الرزاق الناجح : عضو مستشار؛
- محمد الحميدي : عضو مستشار؛
- خضراء الداودي رغيوي: عضو مستشار؛
- مليكة بداوي : عضو مستشار؛
- أمينة نجاري : عضو مستشار؛
- العربي شريعي : عضو مستشار.

* الأعضاء المتغيبون بعذر (02 عضو) وهم السادة: سعيد وديع : عضو مستشار- نزهة بنعزوز: عضو مستشار.

كما حضر هذا الاجتماع، السيد رئيس قسم الشؤون العامة والسيد رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة و السيد المدير العام للمصالح والسادة رؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد محمد مريوت مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة والسيدة رشيدة نفيع أثناء مناقشة النقطة الثامنة والسيد المختار شافعي عند بداية النقطة التاسعة.

وقبل عرض السيد رئيس المجلس النقط المدرجة بجدول اعمال الدورة اعطى الكلمة للسيد وديع المهتدي بعد طلبه التدخل في اطار نقطة نظام حيث طالب من المجلس التصويت على قبول او عدم قبول مبررات غياب العضوين سعيد مهتدي و نزهة بنعزوز لدواعي صحية حيث اسفرت عملية التصويت عن قبول تلك المبررات باجماع اعضاء المجلس الحاضرين (21 صوتا).

ثم قام السيد الرئيس بعرض جدول اعمال هذه الدورة وذلك على الشكل التالي:

1- المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

2- المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة انخيلة وجمعية أمهات وآباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.
3- المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وامهات واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.
4- المصادقة على الطلب المقدم من جهة الدار البيضاء-سطات المتعلق بوضع قطعة أرضية رهن الإشارة من اجل احداث محطة لقياس جودة الهواء.
5- تعديل مقتضيات المادتين 13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات.
6- دراسة طلب إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر " للتدبير العمومي والحكامة الترابية ".
7- دراسة إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر.
8- الغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي.
9- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي بسطات والمرافق التابعة لها.

بعد توفر النصاب القانوني افتتح السيد الرئيس الجلسة بالكلمة التالية:

يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني أن أفتتح أشغال الدورة العادية للمجلس الإقليمي لشهر يناير 2023، طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وأن أرحب:

- بالسيد عامل اقليم سطات
- بالسيد الكاتب العام للعمالة
- بالسيدات والسادة أعضاء المجلس الاقليمي
- بالسادة رؤساء وممثلي المصالح الخارجية
- بالسادة رؤساء الاقسام والمصالح الاقليمية
- بالسادة ممثلي وسائل الإعلام
- بالسيدات والسادة الحضور

كما اشكر الجميع على تلبيتهم الدعوة لحضور اشغال هذه الدورة، التي نتمنى ان تعود نتائجها بالخير العميم على مجموع ساكنة هذا الإقليم.

وقبل عرض نقط جدول الاعمال للدراسة من طرف المجلس، اود ان اذكر بمختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة وذلك على الشكل التالي:

- عقد اجتماع لمكتب المجلس الاقليمي بتاريخ 08 دجنبر 2022، والذي تم خلاله اقتراح نقط جدول اعمال الدورة.

ومن اجل تدارس هذه النقط من طرف اللجان الدائمة للمجلس الاقليمي، تم عقد الاجتماعات التالية:

- عقد اجتماع للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 23 دجنبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
- عقد اجتماعين للجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة الأول بتاريخ 21 دجنبر 2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا والثاني يوم 23 دجنبر 2022 على الساعة السادسة مساء.

هذه باختصار مختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة، اما فيما يتعلق بمختلف الانشطة التي تمت خلال الفترة المتراوحة ما بين شهر شتنبر 2022 وبداية شهر يناير 2023، وتطبيقا لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم، فقد تم اعداد تقرير اخباري تم توزيعه على جميع السادة الاعضاء في بداية هذه الجلسة وذلك ربحا للوقت وقد تضمن المحاور التالية:

/1 الحضور والمشاركة في أشغال بعض الاجتماعات.
/2 الطلبات الواردة على المجلس الإقليمي.
/3 التدبير الإداري لأنشطة المجلس الإقليمي.
/4 الإعلان عن طلبات العروض المنجزة والمبرمجة.

ثم انتقل السيد الرئيس إلى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

النقطة الأولى: المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي:

العـــرض:

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة إلى أنه تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع، حيث أوضح في تدخله أنه تم اقتراح هذه النقطة، بناء على طلب من السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة امنيع تحت عدد 252 بتاريخ 20 شتنبر 2022، الذي يدعو من خلاله المجلس الإقليمي الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لفسخ عقد اتفاقية الشراكة المبرمة بينهما وبين جمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع لتدبير وتسيير حافلة النقل المدرسي وذلك بطلب من هذه الأخيرة بعد فشل جميع التدخلات ومحاولات اقناع هذه الجمعية بالتراجع عن هذا الطلب.

وبعد المناقشة بين السادة أعضاء اللجنة، وافقت هذه الأخيرة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي، مع مطالبة الجماعة بالإسراع بإيجاد جمعية بديلة، وذلك ضمانا لاستمرارية مرفق النقل المدرسي، نظرا لأهميته بالنسبة لتلاميذ الوسط القروي، مع الإبقاء على تدبير وتسيير هذا المرفق من طرف الجمعية الحالية، إلى حين إبرام اتفاقية جديدة مع الجمعية البديلة.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **حجاج خربوش**، ذكر في تدخله أنه جرت العادة في حالة تخلي الجمعية المسيرة لحافلة النقل المدرسي أن يتم عرض هذا التخلي على أنظار المجلس الإقليمي لاتخاذ مقرر بشأن فسخ الاتفاقية المبرمة، موضحا أنه لا يرى مانعا في المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع بشان تسير وتدبير حافلة للنقل المدرسي، غير انه طالب بضرورة حث الجماعة المعنية على إيجاد جمعية بديلة وذلك تفاديا للهدر المدرسي، مع التعجيل بعرض مشروع الاتفاقية على أنظار المجلس الإقليمي من أجل المصادقة وكذا على تأشيرة السلطة الإقليمية.
- **الصديق بعزاوي**، لاحظ في تدخله أنه للمرة الثانية يتم عرض على أنظار المجلس الإقليمي النقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية تسيير حافلة النقل المدرسي، نظرا لتخلي الجمعية على تسييرها، إما بسبب سوء العلاقة مع رئيس الجمعية أو مع الآباء، واعتبر هذا بمثابة الإخلال بحسن سير تدبير النقل المدرسي، لذلك اقترح إضافة بنود بالاتفاقية الثلاثية المبرمة مع الجمعيات، يتضمن شرطا يلزم الجمعية بعدم التخلي عن تدبيرها لهذا المرفق الا بعد انتهاء الموسم الدراسي، وذلك تفاديا للهدر المدرسي.
- **محمد مريوت**، شاطر السيد الصديق بعزاوي تدخله واقتراحه، حيث طالب بدوره بضرورة تقنين العلاقة بشكل واضح بين الأطراف، وذلك بإلزام الجمعية بعدم التخلي عن تدبير الحافلة قبل نهاية الموسم الدراسي، موضحا أن النقل المدرسي يجب أن يحظى بمواكبة دقيقة من طرف كل المتدخلين في هذا المجال حتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة من المجهودات المبذولة لتوفير النقل المدرسي بالعالم القروي المتمثلة أساسا في تشجيع التمدرس والحد من الهدر المدرسي.
- **العربي شريعي**، اكد على أنه لا يسعه الا ان يوافق على فسخ هذه الاتفاقية، موضحا أنه ليس هناك ما يلزم الجمعية في الاستمرار في تدبير الحافلة بعد إعلانها عن التخلي، غير أنه طالب أن يتم البحث عن أساس التخلي مقترحا أن تقوم الجماعة بمطالبة الجمعية بموافاتها بالتقريرين المالي والأدبي لمعرفة مدى التوصل وصرف المنحة المخصص لها من طرف الجماعة وبالتالي معرفة الأسباب الحقيقية لطلبات التخلي من طرف الجمعيات.
- **المختار شافيعي**، أشار الى ان سبب عدول الجمعية عن تدبير حافلة للنقل المدرسي ومطالبتها بفسخ الاتفاقية الثلاثية المبرمة في هذا المجال يعود بالأساس الى عجزها عن القيام بمهامها على الوجه الاكمل لكون الجماعة فرضت على المتمدرسين المستفيدين أداء مبلغ 150 درهم شهريا، وهو ما اعتبرته الجمعية غير كاف لتسيير هذا النقل المدرسي.

وبعد الانتهاء من التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد رئيس** بعرضها على انظار المجلس من اجل التصويت، حيث تمت المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي

والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي بإجماع السادة الحاضرين (21 صوتا).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 34 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21
- عدد الأعضاء الموافقين : 21

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة الترابية امنيع وجمعية تنمية النقل المدرسي العمومي، ومحاربة الهدر المدرسي والتنمية الاجتماعية بجماعة امنيع، من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود اوسار

النقطة الثانية: المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة انخيلة وجمعية أمهات وآباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي:

العـــرض:

أوضح السيد رئيس المجلس أنه قد تم تدارس هذه النقطة كذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم توضيحات في الموضوع، حيث اشار إلى أنه تم إدراج هذه النقطة، بناء على المراسلة عدد 2022/283 بتاريخ 23 غشت 2022، المحالة على مصالح المجلس الإقليمي، الواردة من طرف المجلس الجماعي للنخيلة والتي تضمنت مذكرة تقديم حول تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي، حيث تلا السيد رئيس اللجنة نص هذه المذكرة، والتي تفيد أن الجماعة الترابية النخيلة توصلت بطلب حول فسخ عقد الشراكة بين المجلس الإقليمي لسطات والجماعة الترابية انخيلة وجمعية أمهات وآباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي بعدما اكدت الجمعية المذكورة رغبتها في عدم الاستمرار في تسيير وتدبير هذه الحافلة، وأن مجلس الجماعة المذكورة وافق على هذا الفسخ بمقتضى المقرر المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/08/15.

وبعد المناقشة المتبادلة وافقت اللجنة على هذا الفسخ، مع توصيتها بإبقاء استمرارية الاستفادة من هذا المرفق.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **عامل إقليم سطات**، أشار إلى أن النقل المدرسي يعد من الاختصاصات المحضة للمجلس الإقليمي ويكتسي أهمية بالغة في مجال التمدرس بالعالم القروي، ثم لاحظ أن تدخلات السادة الأعضاء ركزت على وجود خلل على مستوى الجمعيات، في حين يتعين تعميق النقاش لمعرفة الأسباب الحقيقية وراء مطالبة الجمعيات بالتخلي عن تسيير الحافلات، حيث أوضح أنه من خلال مراقبة تدبير أسطول الحافلات المقتناة على مستوى المبادرة الوطنية، والذي يفوق عدده 260 حافلة ، تبين أن الجماعات الترابية لها دور في وجود هذا الخلل وليس فقط على مستوى الجمعيات، وذلك بسبب عدم صرف المنح داخل الآجال المعقولة إضافة إلى أنه لوحظ أن ارتفاع طلبات التخلي من طرف الجمعيات يكون بعد انتخاب المجالس الجماعية، الشيء الذي ينم عن وجود حسابات سياسية ضيقة ولا تأخذ بعين الاعتبار مصلحة التلاميذ في التمدرس.

وفي هذا الصدد، أوضح أنه في بداية كل دخول مدرسي يصبح مشكل تدبير حافلات النقل المدرسي الشغل الشاغل للسلطة الإقليمية ومسؤولي قطاع التعليم، الشيء الذي يتطلب تعبئة حقيقية واتسام كل المتدخلين بروح المسؤولية، اقترح أن يتم تضمين اتفاقيات تدبير الحافلات بنود صارمة خاصة منها ما يتعلق بصرف المنح في الوقت المناسب ودون مماطلة من طرف الجماعات، مذكرا أن هذه الأخيرة هي التي تختار الجمعيات المدبرة، حيث لاحظ فشل تجربة تدبير الحافلات من طرف الجمعيات التي يكون إشعاعها ينحصر فقط على مستوى تراب جماعة واحدة بسبب انعدام التوفر على الخبرة و الموارد المالية الضرورية.

وفي هذا الاطار وسعيا للنجاعة في تدبير النقل المدرسي، اقترح السيد العامل أن يتم التعاقد مع جمعيات كبيرة يكون لها إشعاع على مستوى الدائرة أو الإقليم لتفادي مشكل قلة الموارد والأعطاب التي قد تتعرض لها هذه الحافلات، موضحا نجاح هذه التجربة على مستوى بعض الأقاليم، ثم طالب في آخر تدخله بضرورة تنظيم يوم دراسي حول تسيير مرفق النقل المدرسي حتى يتسنى طرح كل المشاكل الحقيقية المسجلة على مستوى تدبير النقل المدرسي واقتراح الحلول المناسبة له، على أساس أن تنخرط الجماعات إيجابيا في هذه المسألة.

- **يوسف لعيالي**، شكر السيد العامل على كلمته التوضيحية التي قدم من خلالها تقييما لوضعية النقل المدرسي بالإقليم، ثم التمس من السيد العامل التدخل لحل مشكل عدم استغلال حافلتين للنقل المدرسي بجماعة مكارطو، مشيرا الى ان هذه الأخيرة قامت بالتعاقد مع جمعية جديدة وأن هناك منحة بمبلغ 180 ألف درهما لم يتم صرفها لفائدة الجمعية الأولى أو الثانية، وأن هاتين الحافلتين كل واحدة منهما تقوم بنقل 70 تلميذا، في حين أن الطاقة الاستيعابية لا تسمح إلا بنقل 30 تلميذا، وعبر في آخر تدخله على ان المتمدرسين بهذه الجماعة في أمس الحاجة الى هاتين الحافلتين للنقل المدرسي.

- **مليكة البداوي**، شكرت بدورها السيد العامل على مداخلته التوضيحية، ثم طالبت بأن يتم التعاقد مع الجمعية لمدة لا تقل عن 3 سنوات، وأن تكون لها صفة المنفعة العامة وعليها أن تلتزم بعدم التخلي إلا بعد انتهاء المدة المحددة وأن تبحث عن مصادر أخرى للتمويل، حتى يتسنى إيجاد نوع من الاستقرار في تدبير النقل المدرسي تفاديا للإضرار بالتلاميذ.

- **الصديق بعزاوي**، اعتبر ان الكلمة التي القاها السيد العامل في تدخله بشأن هذه النقطة هي كلمة توجيهية، وينبغي العمل بها، على اعتبار انه لا يمكن اجبار الجمعيات على الاستمرار في تدبير حافلات النقل المدرسي

امام عجزها المادي، كما أنه لا يحق للجماعة فرض إلتزامات على الجمعية خارج بنود الاتفاقية، ثم أوضح أن رئيس الجماعة ملزم بصرف المنحة المخصصة للجمعية، مادام أن مجلس هذه الجماعة قد صادق على مبلغ المنحة.

- **محمد مريوت**، نوه بالتدخل الذي ألقاه السيد عامل الإقليم واعتبره واقعيا ومنطقيا ومن تم طالب بضرورة الفصل بين ما هو تربوي وما هو سياسي، وذلك حتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة من النقل المدرسي، في مجال محاربة الهدر المدرسي بالعالم القروي.

- **محمد الحميدي**، أشار الى ان كثرة طلبات فسخ الاتفاقية الثلاثية المبرمة مع الجمعيات بشأن تدبير وتسير مرفق النقل المدرسي الواردة على المجلس الإقليمي، تفيد بان هناك خلل ما في هذا التدبير وطالب بالوقوف على مواطن هذا الخلل موضحا أن رئيس الجماعة مطالب بتنفيذ مقررات المجلس التي تم خلالها المصادقة على مبلغ المنحة المخصصة للجمعية، ثم لم يفوت الفرصة للتنويه بالمجهودات المبذولة من طرف رؤساء الجماعات بدائرة البروج في مجال حرصهم الشديد على حسن تدبير مرفق النقل المدرسي مما يستدعي في نظره تشجيعهم على هذه المجهودات للاستمرار في هذا التدبير وذلك بتخصيص حافلات إضافية للنقل المدرسي لحل مشكل الاكتظاظ في أوساط المتمدرسين بهذه الدائرة، ثم لاحظ عدم احترام السرعة المحددة من طرف سائقي الحافلات الشيء الذي يعرض التلاميذ لأخطار الحوادث، حيث طالب من السيد العامل والسيد الرئيس العمل على تكوين لجنة لتتبع النقل المدرسي بالإقليم.

- **عبد الرزاق الناجح**، نوه بمداخلة السيد العامل التي أبان من خلالها على إلمامه التام بكل مشاكل النقل المدرسي بالإقليم أكثر من المنتخبين، واعتبر أن الخلل يتحمله كل أطراف الشراكة، حيث لاحظ أن اللجان الدائمة للمجلس عند دراستها لطلبات الفسخ لم يتضمن تقاريرها ما يفيد إثارة النقط التي جاءت بكلمة السيد العامل، غير أنه أوضح أنه سيتم المصادقة على نقط الفسخ على أساس أن يتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السيد العامل كبنود مهمة بالنسبة للاتفاقيات المستقبلية.

بعدها أخذ الكلمة **السيد رئيس المجلس الإقليمي** الذي أشار إلى أن المجلس الإقليمي تنحصر مهمته في وضع الحافلة رهن إشارة الجماعة والجمعية ولا علاقة له بمجال التدبير، ثم شكر بدوره السيد العامل على مداخلته القيمة التي قام من خلالها بتشخيص المشاكل واقتراح الحلول، مزكيا الاقتراح المتعلق بتنظيم يوم دراسي في الموضوع.

- **حجاج خربوش**، نوه في بداية تدخله بالمجهودات الجبارة المبذولة من طرف اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس الإقليمي، ثم اشار إلى أن هذه الأخيرة تقوم مشكورة بدراسة النقط المعروضة عليها وترفع توصيات بشانها إلى المجلس الا أن المجلس هو سيد نفسه، ثم اقترح أمام تسجيل ارتفاع في عدد طلبات الفسخ أن يتم تنظيم يوم دراسي حول موضوع النقل المدرسي بحضور السيد العامل ورؤساء الجماعات الترابية ورؤساء الجمعيات المدبرة للنقل المدرسي بهدف تشخيص وإثارة المشاكل واقتراح الحلول البديلة مع العمل على تكوين فيدراليات على مستوى خمس جماعات على الأقل لتدبير حافلات النقل المدرسي ، قصد تجاوز مشكل العجز المالي أثناء سريان تدبير الحافلات، موضحا نجاح تجربة الفيدراليات على مستوى بعض الأقاليم المجاورة والتي التجأت بالنسبة لتوفير الحافلات إلى اقتنائها من بعض الدول الأوروبية بأثمنة زهيدة قدرها في مبلغ 40 ألف درهم للحافلة، باعتبارها مستعملة بدل اقتناء الجديد منها بمبلغ لا يقل عن 400 ألف درهم.

وشكر في آخر تدخله المجهودات المبذولة من طرف المبادرة الوطنية التي مكنت من توفير أسطول مهمة للنقل المدرسي بالإقليم.

- **الصديق بعزاوي**، أشار إلى أن تدخلات السادة الأعضاء تعبر عن غيرتهم لتنمية الإقليم في مجال دعم الجمعيات، واقترح ضرورة ضبط بنود الاتفاقيات الثلاثية المبرمة مع هذه الجمعيات في مجال تدبير مرفق النقل المدرسي، وايضا دعم الجماعات التي تعاني من خصاص في حافلات النقل المدرسي كما جاء في تدخل السيد محمد الحميدي.

وبعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد الرئيس** بعرضها على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة انخيلة وجمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من أجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (21 صوتا).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 35 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة انخيلة وجمعية أمهات وآباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة انخيلة وجمعية أمهات وآباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21
- عدد الأعضاء الموافقين : 21

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على الطلب المتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة انخيلة وجمعية أمهات وآباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس حمرية من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

توقيع رئيس المجلس **توقيع كاتب المجلس**

مسعود أوسار **الصديق بعزاوي**

رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود اوسار

النقطة الثالثة: المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وامهات واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي:

العـــرض:

أشار السيد رئيس المجلس الى ان هذه النقطة مرتبطة بسابقتها حيث وبعد فسخ الاتفاقية مع الجمعية السابقة قامت الجماعة بإبرام اتفاقية جديدة مع جمعية أخرى.

من اجل المزيد من التوضيحات المتعلقة بهذا الموضوع، أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ، حيث أوضح أنه تم اقتراح هذه النقطة لضمان استمرارية مرفق النقل المدرسي العمومي، وذلك من خلال المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وامهات واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من اجل تسيير وتدبير حافلة النقل المدرسي بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة انخيلة المتخذ في هذا الشأن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/08/15 علما ان هذه الجمعية تقوم بتسيير ثلاث حافلات أخرى للنقل المدرسي,

المناقشة :

نظرا لكون هذه النقطة مرتبطة بالنقطة السابقة، وغياب تسجيل أي مناقشة على اعتبار أن المجلس الجماعي لنخيلة قام بتعيين جمعية بديلة لتدبير هذه الحافلة لضمان استمرارية مرفق النقل المدرسي، فقد قرر المجلس اللجوء مباشرة إلى عملية التصويت، حيث قام السيد الرئيس بعرض مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من أجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي، على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (21 صوتا).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 36 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وامهات واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وامهات واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين : 21

عدد الأصوات المعبر عنها : 21

عدد الأعضاء الموافقين : 21

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعة النخيلة وجمعية آباء وامهات واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو من اجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي، وقد جاءت هذه الاتفاقية على الشكل التالي:

ديباجـــة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الثانية 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 451.17.2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ووعيا من المجلس الإقليمي لسطات بأهمية النقل المدرسي في دعم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي.
- وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لسطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو بتاريخ 10 يونيو 2019
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لانخيلة المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 15 غشت 2022.
- وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لسطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر يناير بتاريخ 09 يناير 2023.

فإن رئيس المجلس الإقليمي لسطات من جهة

ورئيس المجلس الجماعي لانخيلة ورئيس جمعية أمهات واباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلـي:

المادة 1: الهدف

يهدف هذا العقد إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة لعلاقة الشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي بالجماعة الترابية المعنية.

المادة 2: موضوع العقد

يتم بموجب هذا العقد تخويل صلاحية تسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي لجماعة المعنية لفائدة جمعية أمهات واباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس ملكو.

المادة 3: دخول الشراكة حيز التطبيق

يتم العمل بهذه الشراكة وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسلم حافلة النقل المدرسي والتوقيع عليها من طرف كافة الشركاء، ويكون التسلم موضوع محضر موقع عليه من طرف الشركاء.

يجب ان تحمل الحافلة شعار وعبارة المجلس الاقليمي طيلة مدة الاستغلال وان تستعمل حصريا للنقل المدرسي.

المادة 4: التزامات الأطراف

- التزامات المجلس الاقليمي لسطات:

- يلتزم المجلس الاقليمي لسطات بوضع الحافلة من نوع ايفيكو المسجة تحت رقم 229513 ج رهن إشارة الجماعة المعنية من أجل استغلالها حصريا في مجال النقل المدرسي وتحمل مصاريف التأمين.

- التزامات الجماعة الترابية انخيلة:

تلتزم الجماعة الترابية المعنية بتخصيص دعم مالي سنوي لفائدة الجمعية الموكول لها مهمة التسيير وذلك في إطار مسطرة توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات ضمانا لتقديم خدمات منتظمة في ميدان النقل المدرسي.

- التزامات الجمعية:

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تحمل جميع مصاريف المحروقات والزيوت وقطع الغيار
- تحمل اجرة السائق المكلف بقيادة الحافلة
- تسيير وتدبير حافلة النقل المدرسي وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل تسيير أمثل لهذه الحافلة.
- اعداد تقارير بصفته منتظمة حول تدبير وتسيير واستعمال حافلة النقل المدرسي، وكذلك انجاز تقييم لهذا التدبير على اساس مؤشرات النجاعة التالية:

-عدد المستفيدين - استمرارية المشروع - محاربة الهدر المدرسي

المادة 5: مراجعة العقد

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي من قبل أحد الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 6: فسخ العقد

يحق للمجلس الإقليمي في حالة الاخلال بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية، اتخاذ كل الإجراءات والتدابير من اجل تصحيح هذا الوضعية، كما يحق لأي طرف في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية أن يطالب السلطة الإقليمية التدخل لتجاوز هذا الاخلال.

المادة 7: النزاعات.

كل نزاع ناتج عن تأويل او تنفيذ هذا العقد وفي حالة عدم ايجاد الحلول الملائمة له في اطار التراضي يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة الإقليمية، وفي حالة العكس يتم رفع النزاع إلى القضاء المختص.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

رئيس المجلس
الإقليمي لسطات
مسعود اوسار

النقطة الرابعة: المصادقة على الطلب المقدم من جهة الدارالبيضاء- سطات المتعلق بوضع قطعة أرضية رهن الإشارة من اجل احداث محطة لقياس جودة الهواء:

العـــرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس** أنه تم تدارس هذه النقطة كذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة حيث أبدت اللجنة موافقتها على الطلب غير انه وبعد التنسيق مع مصالح العمالة (قسم التعمير) بشأن اعداد مشروع اتفاقية في الموضوع، تبين انه تم اختيار بقعة ثانية بمستشفى الحسن الثاني، لذلك فانه لا داعي لتدارس هذه النقطة.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، تدخل **السيد عامل إقليم سطات،** أوضح في تدخله أن جهة الدار البيضاء- سطات لم تتراجع عن طلبها، وأن اللجنة الجهوية خلال اجتماعها من أجل تحديد موقع إحداث محطة لرصد وتتبع جودة الهواء على مستوى مدينة سطات تم اختيار موقعين : الأول المتواجد بمحاذاة مقر المجلس الإقليمي والموقع الثاني وسط مستشفى الحسن الثاني، غير انه ونظرا لتأخر الرد من طرف المجلس الإقليمي على الطلب المذكور واتخاذ مقرر بشأنه ، تم اختيار الموقع الثاني وهو المتواجد وسط مستشفى الحسن الثاني، ولهذا اقترح على المجلس المصادقة على الطلب المتعلق بوضع قطعة أرضية رهن الإشارة من اجل احداث محطة لقياس جودة الهواء، والذي يمكن للجهة اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر ذلك.

بعده تدخل **السيد محمد الحميدي،** الذي طالب من السيد الرئيس أن يتم تبيان الجهة التي اقترحت النقط المدرجة بجدول الأعمال، وأجابه السيد الرئيس بأن كل النقط يتم توضيح وتبيان الجهة التي اقترحتها، وكل المعلومات المتعلقة بها، بتقارير اللجان، سائلا إياه عما إذا كان يتوفر على نسخة من تقارير هذه اللجان، التي تم إرسالها إلى كافة السادة الأعضاء بمناسبة توجيه الاستدعاءات.

وبعد المناقشة المتبادلة، عبر السادة أعضاء المجلس على موافقتهم على هذا الطلب، حيث قام بعدها **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (21صوتا).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 37 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة المصادقة على الطلب المقدم من جهة الدارالبيضاء- سطات المتعلق بوضع قطعة أرضية رهن الإشارة من اجل احداث محطة لقياس جودة الهواء.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة المصادقة على الطلب المقدم من جهة الدارالبيضاء- سطات المتعلق بوضع قطعة أرضية رهن الإشارة من اجل احداث محطة لقياس جودة الهواء ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين : 21

عدد الأصوات المعبر عنها : 21

عدد الأعضاء الموافقين : 21

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على الطلب المقدم من جهة الدار البيضاء-سطات المتعلق بوضع قطعة أرضية في ملكية المجلس الإقليمي رهن الإشارة من اجل احداث محطة لقياس جودة الهواء.

توقيع رئيس المجلس

رئيس المجلس الإقليمي لسطات

مسعود أوسار

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الخامسة: تعديل مقتضيات المادتين 13و14 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات:

العـــرض:

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي أنه تم تدارس هذه النقطة كذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع، حيث أشار في تدخله إلى أنه بالرجوع إلى مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الإقليمي، وخاصة منها ما تضمنته المادتين 13 و14 بشأن الأسئلة المثارة والتي يجيب عنها الرئيس أو أحد نوابه، ومن أجل تمكين السادة الأعضاء من الإجابة الى جانب نواب رئيس، اوصت اللجنة على تعديل مقتضيات هاتين المادتين لإدراج هذه الامكانية، وذلك على الشكل التالي:

المادة 13: يجيب رئيس المجلس أو **أعضاء المجلس بإذن من الرئيس** عن الأسئلة الكتابية المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية، لصاحب السؤال أو لأحد الأعضاء المعنيين في حالة تقديم السؤال بصفة جماعية، لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد **الأعضاء** الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة (5) دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو لأحد الأعضاء المعنيين، في حالة تقديم السؤال بصفة جماعية، التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين(2).

يمكن للرئيس أو أحد **الأعضاء** الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) دقائق.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم، من قبل رئيس المجلس أو **الأعضاء** في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للإقليم. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الإقليم لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- عبد الرزاق ناجح، أشار الى انه من خلال قراءة أولية لمقترحات تعديل المادتين 13و14 من النظام الداخلي للمجلس يتبين ان هذه التعديلات من الناحية الأدبية من شانها ان تقلل من سلطة الرئيس ونوابه ، مما يتطلب في نظره الإبقاء على الأمور كما هي ، حيث عبر عن تخوفه من عدم قبولها من طرف سلطة الوصاية غير انه أوضح انه مادام هذه التعديلات قد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة وانها لاتتعارض مع القانون التنظيمي لمجالس العمالات والاقاليم، فليس هناك مانعا في المصادقة ، شريطة ان يتم معرفة راي السلطة الإقليمية في الموضوع.

- مليكة بداوي، طالبت بالاطلاع على التعديلات التي تم اقتراحها بالمادتين 13و14 قبل اللجوء الى عملية التصويت، مشيرة الى انه لا يتم استدعاؤها لحضور اجتماعات اللجان.

واجابها السيد الرئيس بان التعديلات المقترحة فهي مفصلة بتقرير لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، سائلا إياها عما اذا توصلت بهذا التقرير وردت عليه بانها لم تتوصل بملف الدورة الا مساء اليوم السابق ليوم انعقاد الدورة، حيث واستجابة لها طلب السيد الرئيس من رئيس اللجنة التذكير بالتعديلات المقترحة.

- محمد ضعلي، رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، أوضح ان التعديلات المتعلقة بالمادتين 13و14 تنصب على السماح لأي عضو من المجلس الى جانب الرئيس والنواب، اذا كان يتوفر على جواب مقنع اخذ الكلمة من اجل الإجابة على الأسئلة الكتابية وان لا يبقى هذا الحق مقصورا على الرئيس والنواب، موضحا ان الهدف من هذه المقترحات هو فتح المجال لكافة السادة الأعضاء لتنوير المجلس، وليس الهدف منها التقليل من سلطة الرئيس ونوابه كما جاء في التدخل السابق.

- محمد الحميدي، شاطر السيد عبد الرزاق ناجح تدخله، مشيرا الى ان من قام باقتراح هذه التعديلات هو من يريد التقليل من سلطة الرئيس ونوابه ويقوم بزعزعة لحمة المجلس، موضحا انه إذا كانت الأسئلة الكتابية من شانها اثارة المخاوف في أوساط المجلس، فانه من جهته سيتم تفادي طرحها مستقبلا.

حجاج خربوش، تدخل في اطار نقطة نظام طالبا الرئيس باحترام مقتضيات النظام الداخلي بالنسبة للتدخلات، حيث لاحظ ان هناك تدخلات متكررة و ثنائية .

يوسف لعيالي، بدوره شاطر السيد عبد الرزاق ناجح تدخله، مشيرا الى انه يكن كامل الاحترام للسيد رئيس المجلس باعتباره يمثل مؤسسة دستورية، وانه هو المعنى الى جانب نوابه بالإجابة عن الأسئلة الكتابية الموجهة اليه بمقتضى القانون، اما باقي أعضاء المجلس فهم غير معنيون بالإجابة عن تلك الأسئلة، موضحا

ان مقتضيات النظام الداخلي استنبطت من القانون التنظيمي، لذلك نبه الى عدم الوقوع في مسالة مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية.

حجاج خربوش، أوضح ان النظام الداخلي للمجلس الإقليمي هو قابل للتعديل، وان المجلس هو من صادق ويصادق عليه، وان الغرض من اقتراح تعديل المادتين 13و14 هو اتاحة الفرصة لباقي أعضاء قصد تنوير المجلس لا اقل ولا اكثر، وليس الغرض منه الحد من سلطة وصلاحيات رئيس المجلس و نوابه، لذلك اعتبر انه ليس هناك مانعا في المصادقة على التعديلات المقترحة.

- الصديق بعزاوي، شكر السادة الأعضاء على تفاعلهم الإيجابي بشأن النقطة موضوع الدراسة، موضحا ان هذا النقاش هو نقاش صحي ويصب في مصلحة المجلس وان الاختلاف في الراي بين الأعضاء لا يفسد للود قضية، وان هذه التعديلات إذا كان يسمح بها القانون فهي قيمة اضافية تسمح لكل عضو بالإجابة عن الاسئلة الكتابية الموجهة للمجلس في شخص رئيسه، قصد تنوير باقي الاعضاء.

-خضراء الداودي الرغيوي، شاطرت السادة الأعضاء الموافقين على هذه التعديلات المقترحة بالمادتين 13 و14، مشيرة إلى أنها تصب في مصلحة المجلس، ما دام ان المتدخل يتوفر على عناصر الجواب.

- رئيس قسم الجماعات الترابية، أوضح ان مسالة الأسئلة الكتابية يجب ان تتم في اطارها القانوني، حيث ان المادة 47 من القانون التنظيمي لمجالس العمالات والأقاليم والتي تنص على انه " يمكن لأعضاء مجلس عمالة أو إقليم أن يوجهوا، بصفة فردية أو جماعية، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول مسألة تهم مصالح العمالة أو الإقليم"، لذلك أشار الى ان صلاحية الإجابة تبقى من اختصاص الرئيس او النواب في حالة التفويض و هذا ما تضمنه النظام الداخلي ، و بالتالي فان حق الإجابة لا يمتد الى باقي الأعضاء ، في حين بالنسبة لتدارس النقط المدرجة بجدول الاعمال يمكن لأي عضو التدخل ، لذلك فان مسطرة الأسئلة الكتابية فهي محددة قانونيا .

-عبد الرزاق الناجح، أشار الى انه يروم في تدخله هو حماية المجلس من الوقوع في أخطاء قانونية و انه ليس ضد المجلس، موضحا انه و ان كان المجلس سيد امره، فلابد من احترام المقتضيات القانونية حيث ان السلطة الإقليمية لن تسمح بخرق القانون، لذلك أشار الى انه نبه المجلس الى عدم سن سنة غير قانونية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء تمت الموافقة على رفض المصادقة على التعديلات المقترحة بشان النظام الداخلي للمجلس، حيث قام على اثرها السيد رئيس المجلس بعرض مقترح رفض تعديل مقتضيات المادتين 13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع السادة الحاضرين (21 صوتا).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 38 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بتعديل مقتضيات المادتين 13و14 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل مقتضيات المادتين 13و14 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين : 21

عدد الأصوات المعبر عنها : 21

عدد الأعضاء الموافقين : 21

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر — المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على رفض تعديل مقتضيات المادتين 13و14 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود اوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة السادسة: دراسة طلب إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قصد افساح المجال لمنتخبي وموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر" للتدبير العمومي والحكامة الترابية":

العـــرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة إلى أنه تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة لرئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع، الذي اشار الى أنه تم إدراج هذه النقطة بناء على الطلب المقدم من طرف السيد مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير لسطات تحت عدد 23322 بتاريخ 14 أكتوبر 2022 حول اقتراح مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات في إطار ماستر "التدبير العمومي والحكامة الترابية "، وذلك تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصر الله وايده، وانسجاما مع تطلعات النموذج التنموي الجديد ولاسيما في شقها المتعلق بتأهيل الرأسمال البشري وخاصة منه فئة المنتخبين والموظفين.

بعد المناقشة وتبادل الآراء عبرت اللجنة عن موافقتها المبدئية على هذا الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار التوافقات الممكنة حسب الإجراءات المعمول بها والإمكانيات المتاحة.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- العربي شريعي، أكد على أن المجلس الإقليمي لسطات كان دائما منفتحا على محيطه الخارجي وخاصة على مستوى المؤسسات الجامعية، التي سبق له أن ابرم عدة اتفاقيات شراكات معها تمثلت في تدعيمها بالوعاء العقاري، مشيرا إلى أنه واستحضارا لمقولة رابح رابح جاء هذا الطلب من مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بشأن إبرام اتفاقية شراكة لتمكين المنتخبين والموظفين من الاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر للتدبير العمومي والحكامة الترابية موضحا أن الإدارة في أمس الحاجة لمواكبة المستجدات القانونية التي ستوفرها المؤسسات الجامعية لذلك طلب من أعضاء المجلس المصادقة على الطلب المقدم حتى يتسنى إعداد مشروع اتفاقية في الموضوع لعرضه على مصادقة المجلس في إحدى دوراته المقبلة.

- محمد مريوت، شاطر السيد العربي الشريعي تدخله، موضحا بدوره أهمية التكوين بالنسبة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات الترابية، مؤكدا على ضرورة إتاحة الفرصة لهاتين الفئتين للاطلاع على المستجدات القانونية في مجالي التدبير والتسيير الترابي وذلك في إطار ماستر " التدبير العمومي والحكامة الترابية" ثم طالب بتقديم توضيحات أكثر بشأن التكوين وذلك بمعرفة طريقة الاستفادة وشروطها وكيفياتها وما نوع الإجازات والتخصصات واللغات المطلوبة، لذلك طالب بتنوير المجلس بكل هذه الحيثيات، معبرا على أنه ليس هناك من سيرفض هذه البادرة العلمية.

- وديع المهتدي، أشار إلى أن الطلب المقدم من طرف مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، جاء بناء على زيارة لهذه المؤسسة من طرف رئيس لجنة الشؤون القانونية وبعض أعضاء المجلس بشأن التفاوض حول شروط الاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر " التدبير العمومي والحكامة الترابية"، لفائدة منتخبي وموظفي المجلس الإقليمي، موضحا أن الماستر يبقى جامعيا ويندرج في إطار التكوين المستمر، ولا يخول الحق في سلك الدكتورة أو التوظيف في القطاع العام، ويتم فيه التكوين باللغتين العربية والفرنسية، ويشترط في المترشح أن يكون حاصلا على الإجازة في الاقتصاد والتدبير، أو في الحقوق ومتوفرا على خبرة إدارية لمدة سنتين مع آداء نسبة 50% من المبلغ المحدد للاستفادة من هذا التكوين المقدر في 38 ألف درهم، غير أنه أشار إلى أن الغموض يبقى بالنسبة للجهة التي ستؤدي هذا النسبة، هل سيؤديه المجلس الإقليمي أو المترشح على نفقته.

- يوسف لعيالي، شكر السيد وديع المهتدي على التوضيحات التي أدلى بها للمجلس، والتي كان من المفروض بحسبه أن يشاركها السيد الرئيس مع باقي السادة الأعضاء قصد تنويرهم قبل انعقاد الدورة، ثم تطرق إلى أهمية هذا التكوين باعتباره استثمارا في مجال الرأس المالي البشري ، مشيرا إلى أنه بمثابة ثروة فكرية لا تقدر بثمن، ولا يجب أن نتعامل معه بمنطق الربح والخسارة، و تساءل عما إذا تم القيام بإحصاء الأشخاص المستفيدين من هذا الماستر، موضحا أنه لا يرى مانعا في المصادقة على هذه الاتفاقية، إذا كانت

نفقات هذا التكوين على حساب المستفيدين، أما إذا كانت هذه النفقات سيتحملها المجلس فهذا نقاش آخر، لكون المجلس الإقليمي ينتظره عدة قضايا هي أكثر أهمية ويتعين عليه إعطائها كامل الأولوية كما هو الشأن لمشكل ندرة المياه بالإقليم، وفك العزلة بالعالم القروي.

وفي هذا الصدد، أجابه السيد رئيس المجلس الإقليمي بأنه هذه النقطة تم اقتراحها من طرف بعض أعضاء المجلس الذين قاموا بمبادرة منهم بالتفاوض بشأنها.

- **وديع المهتدي**، أوضح أن المطلوب من المجلس خلال هذه الدورة هو الموافقة المبدئية على الطلب، في انتظار التوصل بالاتفاقية والتي يمكن للمجلس تعميق الدراسة بشأن بنودها ومناقشتها بتفصيل.

- **عبد الرزاق الناحج**، تساءل عما إذا كانت المدرسة الوطنية للتسيير خاضعة لسلطة السلطة الإقليمية، مشيرا إلى أن من شأن المصادقة على الاتفاقية مع هذه المدرسة أن يحدث نوعا من التفضيل بين أبناء الشعب سواء أدى المجلس الإقليمي أو المترشح مصاريف التكوين وبالتالي اعتبر ذلك بأنها ستكون سابقة في الإقليم، كما أضاف إلى أن هذه الاتفاقية سيتم المطالبة بها من طرف باقي الأقاليم والجماعات.

وقبل إعطاء الكلمة للمتدخل الموالي، أشار السيد رئيس المجلس إلى أنه لا ضرر في الموافقة على الطلب، وكذا الاتفاقية إذا لم تكن هناك مساهمة مالية للمجلس في هذا المجال.

- **وديع المهتدي**، وكتعقيب على بعض السادة الاعضاء وتبديدا لمخاوف البعض الاخر، أشار إلى أن هذه الاتفاقية تم عرضها على مجالس إقليمية أخرى بالجهة قصد توسيع مجال الاستفادة، وأن الأهداف المتوخاة في هذا المجال هو التكوين في مجال الشأن العمومي.

- **الصديق بعزاوي**، تطرق إلى أهمية التحصيل العلمي وانعكاساته الإيجابية على مردودية المنتخبين والموظفين التابعين للجماعات الترابية، مشيرا إلى أنه كان بالأحرى حضور مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير لأشغال هذه الجلسة قصد تنوير السادة الاعضاء بشان هذه الاتفاقية.

- **خضراء الداودي الرغيوي**، أشارت إلى أن التسجيل بالماستر متاح لجميع الأشخاص وبنفس الشروط، غير أن الجديد في هذا الموضوع هو التخفيض من مصاريف التكوين بالنسبة للمنتخبين والموظفين بنسبة 50% وهو الامتياز الوحيد الذي تخوله الاتفاقية المزمع ابرامها مع المجلس والذي سيكون لفائدة المنتخبين والموظفين بالجماعات الترابية.

- **عامل إقليم سطات**، ذكر بأن مجال التكوين المستمر ليس من اختصاص المجلس الإقليمي، وإنما هو من اختصاص المجلس الجهوي، الذي يقوم دائما بتنظيم حلقات تكوينية لفائدة المنتخبين، وفيما يتعلق بكون هذه الاتفاقية ستؤدي إلى وجود تفضيل لفائدة منتخبي المجلس الإقليمي والموظفين، أوضح أنه لن تتم التأشيرة على هذه الاتفاقية إذا تضمنت المساهمة المالية للمجلس الإقليمي، نظرا لعدم الاختصاص ولهذا اقترح على هذا المجلس الموافقة المبدئية على هذا الطلب في انتظار التوصل بالاتفاقية والاطلاع على بنودها ودراستها بشكل مستفيض من طرف المجلس.

- **حجاج خربوش**، شاطر تدخل السيد العامل، مذكرا السادة الأعضاء بأن المجلس الإقليمي سبق له أن ساهم بمجموعة من العقارات لفائدة جامعة الحسن الاول بسطات لتوسيع حرمها الجامعي، وأنه تبعا لذلك كان من الاجدر أن يستفيد منتخبو وموظفو المجلس الإقليمي من التكوين بمدرسة التجارة والتسيير بثمن رمزي، وأشار إلى أنه لا يرى مانعا في الموافقة المبدئية على هذا الطلب، على أساس أن يتم تعميق الدراسة بشأن مشروع الاتفاقية، من طرف المجلس بعد التوصل به من هذه المدرسة.

- **العربي شريعي**، أشار إلى أنه كان من بين الأعضاء الذين قاموا بالتفاوض مع مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، موضحا أن التكوين موضوع الدراسة يندرج ضمن التكوين المستمر، في مجال التدبير العمومي والحكامة الترابية، معتبرا ذلك بمثابة مكسب معنوي للمنتخبين والموظفين ، والذي سيمكنهم من تحيين معلوماتهم ومواكبة كل مستجدات المتعلقة بتدبير الشأن العام، ثم أوضح أن مدير هذه المدرسة صرح بأنه سيتم تعميم الاتفاقية على جميع الجماعات الترابية بالإقليم، واعتبر أن الأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية شبيهة بالاتفاقية التي سبق أن تم إبرامها مع جمعية هيأة المهندسين التي تم بموجبها إعطاء امتياز للسكن بالعالم القروي من خلال تحديد مبلغ جزافي في هذا المجال.

- **مليكة بداوي**، تساءلت عما إذا كانت هذه النقطة موضوع الدراسة من اختصاص المجلس الإقليمي مشيرة إلى أن التسجيل في الماستر له شروط محددة كالحصول على الإجازة والتوفر على ميزات، وأنه لا علاقة له بالتكوين المستمر.

- **خضراء الداودي رغيوي**، أجابت بأن هذا الماستر يندرج ضمن التكوين المستمر لفائدة الموظفين والمنتخبين في مجال التدبير العمومي والحكامة الترابية.

- **عبد الرزاق الناجح**، طلب من الأعضاء الذين تفاوضوا مع مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أن يتم التفاوض كذلك بشأن قبول تسجيل الحاصلين على الباكلوريا القديمة، مادام أن المجلس سبق له تدعيم الجامعة بعدة عقارات لإنجاز عدة مؤسسات جامعية.

- **يوسف لعيالي**، عبر على أنه لا يرى مانعا في الموافقة المبدئية على الطلب، غير أنه طلب من الرئيس في حالة التفاوض أن يتم إشراك الأعضاء وتبليغهم بذلك، وأنه ليس هناك أي مشكل إذا تم انتداب أحد الأعضاء من طرف الرئيس للقيام بالتفاوض.

وبعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض طلب إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قصد افساح المجال لمنتخبي وموظفي المجلس الإقليمي من الاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر" للتدبير العمومي والحكامة الترابية"، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت الموفقة المبدئية على هذا الطلب بالأغلبية المطلقة (20 صوتا ورفض عضو واحد).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 39 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بدراسة طلب إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قصد افساح المجال لمنتخبي وموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر" للتدبير العمومي والحكامة الترابية".

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالطلب الخاص بإمكانية عقد اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر" للتدبير العمومي والحكامة الترابية"؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين : 21

عدد الأصوات المعبر عنها : 21

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر — المختار سجاع - حجاج خربوش - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي .

- عدد الأعضاء الرافضين :01 هو: (هشام طالبي).

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

وافق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها من حيث المبدأ ، على الطلب المقدم من طرف المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بشأن إمكانية عقد اتفاقية شراكة بينها وبين المجلس الإقليمي، قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في إطار ماستر" للتدبير العمومي والحكامة الترابية".

توقيع رئيس المجلس

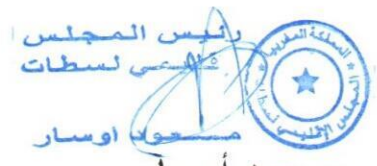

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة السابعة: دراسة إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في اطار ماستر:

العـــرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة أنه تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد محمد مريوت باعتباره هو الذي اقترح هذه النقطة، حيث أشار في تدخله إلى أنه موازاة مع النقطة السابقة تم اقتراح هذه النقطة ذلك لتمكين المنتخبين والموظفين من الاستفادة من التكوين في إطار الماستر على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتدبير وكذا على مستوى جميع الكليات التابعة للجامعة.

وبعد ذلك الكلمة **للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون** والشراكة، الذي أشار إلى أنه على إثر المناقشة وتبادل الآراء عبرت اللجنة عن تشجيع هذه المبادرة مطالبة بمراسلة كليات العلوم القانونية والاقتصادية بسطات، من أجل إعداد اتفاقية شراكة في الموضوع.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **وديع المهتدى**، أشار إلى أن التكوين المقترح بشأن هذه النقطة مختلف عن التكوين فى إطار المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، موضحا أن التكوين فى إطار الماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية وبكلية الاقتصاد والتدبير يندرج فى إطار التكوين الأساسى ، وهو مقسم إلى شطرين من التوقيت، هناك التوقيت العادى وهو غير مؤدى عنه، وهناك توقيت ميسر أحدث لفائدة الموظفين وهو مؤدى عنه، فى حدود مبلغ 50 ألف درهم، ويجرى فيه التكوين فى المساء ويومى السبت والأحد، وبالنسبة للشروط الولوج إلى التكوين فى إطار الماستر بهذه الكليات، سواء بالنسبة للتوقيت العادى أو التوقيت الميسر فهى نفس الشروط، المتمثلة فى التوفر على الإجازة، لذلك أشار إلى أن الاتفاقية التى يمكن إبرامها يجب أن تنصب على تخفيض مصاريف التكوين، أو تحملها من طرف الجامعة كما هو الشأن بالنسبة لموظفيها، واقترح فى آخر تدخله وفى إطار تعميم الاستفادة أن يتم إبرام اتفاقية مع الجامعة للاستفادة من الخبرات المتاحة على مستوى كلية العلوم والتقنيات، فى مجال الهندسة المدنية، موضحا أن المجلس الإقليمى مقبل على إصلاح المسالك بالعالم القروى ، وأنه يمكن تكليف هذه الكلية بإنجاز الدراسات التقنية، وكذا أن هذه الاتفاقية ستمكن من الاستفادة من التكوين في جميع المجالات القانونية والعلمية.

- **العربى الشريعى**، أشار إلى أن هذه الشراكة لن يكون لها اى تاثير على ميزانية المجلس الإقليمى، ويتعين على هذا المجلس الانفتاح على المحيط الجامعى من أجل الاستفادة من الخبرات التى توفرها المؤسسات الجامعية، كما هو الشأن بالنسبة للاستفادة من الدراسات التقنية لإصلاح المسالك، كما جاء فى تدخل السيد وديع المهتدى، واقترح أن يتم الانفتاح كذلك على مؤسسة محمد السادس للأشغال العمومية والبناء بسطات، قصد الاستفادة من الخبرات المتعلقة بسياقة وإصلاح الآليات اعتبارا لوجود العديد من هذه الآليات لدى المجلس الإقليمى.

بعد استنفاد التدخلات التى همت هذه النقطة، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض مقترح الموافقة المبدئية على عقد اتفاقيات شراكة مع كلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتدبير بسطات، قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة فى إطار ماستر، على أنظار المجلس من أجل التصويت عليه، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع السادة الحاضرين (20 صوتا).

وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد محمد مريوت مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 40 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بدراسة إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في اطار ماستر.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة إمكانية عقد اتفاقية شراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في اطار ماستر؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21 (غادر السيد محمد مريوت قاعة الاجتماع مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة)

عدد الأصوات المعبر عنها : 20
عدد الأعضاء الموافقين : 20
- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - المختار شافعي - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.
- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت:00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالاجماع على الموافقة المبدئية على إمكانية عقد اتفاقيات شراكة مع كلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتدبير بسطات قصد افساح المجال للمنتخبين والموظفين للاستفادة من فرص التكوين المتاحة في اطار ماستر.

توقيع رئيس المجلس

رئيس المجلس
لسطات
مسعود اوسار

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثامنة: الغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي:

العـــرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة إلى أنه تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة لرئيس اللجنة لتقديم التوضيحات المرتبطة بالموضوع، حيث أوضح في تدخله أنه سبق للمجلس الإقليمي خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022، أن اتخذ مقررا بشأن المصادقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي، غير أنه ونظرا للتأخير الذي طال هذا الإحداث، خاصة وأن المجلس الإقليمي المجتمع في اطار هذه الدورة، لم يتوصل لحينه بكل المقررات المتخذة من طرف الجماعات في هذا المجال، وبناء على المنشور الوزاري تحت عدد D8329 بتاريخ 2022/11/09 المتعلق بإجراء مباراة مشتركة بين المجالس الإقليمية التابعة لجهة الدار البيضاء – سطات، والتي تضمنت توظيف 13 منصبا مخصصا لسائقي الآليات والحافلات،9 سائقين للآليات و4 سائقين للحافلات، وتجنبا للخلافات والصراعات التي قد تنتج عن إحداث مجموعة الجماعات وتدبير الآليات بين أعضاء المجموعة، فقد تم اقتراح إلغاء المقرر السابق للمجلس الإقليمي في الموضوع، على أساس أن يتكلف المجلس الإقليمي مباشرة بتدبير هذه الآليات.

وبعد المناقشة المتبادلة، وافقت اللجنة على هذا الإلغاء.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **حجاج خربوش،** أشار في تدخله إلى أن المجلس الإقليمي لسطات سبق له ان اتخذ مقررا يقضي بالموافقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة له، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي، وذلك تنفيذا لمقتضيات المواد 132 إلى140 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، غير أنه ونظرا لعدم تعيين مناديب من طرف كافة الجماعات الترابية بالاقليم في حظيرة هذه المجموعة، مما عرقل مسطرة إحداث هذه المجموعة، حيث أشار إلى أنه وبالموازاة قام السيد رئيس المجلس بوضع الآليات رهن إشارة بعض الجماعات لفك العزلة عن الساكنة، لذلك وأمام هذه الوضعية، ونظرا لصدور دورية وزير الداخلية في شأن تنظيم مبارة للتوظيف بالمجالس الإقليمية، والتي تضمنت توظيف الأطر التقنية، بما فيها سائقي الآليات، تم اقتراح إلغاء المقرر السابق المتعلق بإحداث المجموعة، وذلك حتى تكون الآليات تحت تصرف وتحكم المجلس الإقليمي، خاصة وأن إصلاح المسالك من اختصاصاته الذاتية، لذلك ناشد السادة الأعضاء بالمصادقة على مقرر الإلغاء.

- **الصديق بعزاوي،** شكر السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، والسيد حجاج خربوش على توضيحاتهما بخصوص هذه النقطة، حيث أوضح أن المجلس الإقليمي كانت له نية حسنة في اتخاذ المقرر لإحداث المجموعة، وذلك رغبة منه في وضع الآليات تحت تصرف هذه المجموعة لمساعدة الجماعات في مجال فك العزلة عن الساكنة القروية، غير أنه أشار إلى أنه ونظرا لطول الانتظار الذي طال مسطرة إحداث المجموعة، خاصة وأنه تبين عدم رغبة بعض الجماعات في الانضمام لهذه المجموعة ، وكذا نظرا لارتفاع طلبات الجماعات لاستغلال هذه الآليات بالإضافة إلى تسجيل فشل إحداث هذه المجموعة عند بعض الأقاليم، لذلك أوضح أنه أمام كل هذه الاعتبارات فهو يشاطر الاقتراح المتعلق بإلغاء المقرر السابق، خاصة وأن إصلاح المسالك من الاختصاصات الذاتية للمجلس الإقليمي.

- **عبد الرزاق الناجح،** ذكر بأنه خلال الدورة السابقة للمجلس الإقليمي التي تم خلالها المصادقة على إحداث المجموعة، تم تسجيل تدخل السيد العربي الشريعي بشان مطالبة المجلس بالتريث في إحداث المجموعة، مشيرا إلى أنه ونظرا للمجهود المبذول من طرف رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة الذي قدم للمجلس نموذجا لتدبير الآليات من طرف أحد الأقاليم، تمت المصادقة على إحداث المجموعة، ثم لاحظ أنه بعد مرور سنة على اتخاذ هذا المقرر، تم عرض على المجلس خلال هذه الدورة الطلب المتعلق بالإلغاء، وهو نفس الشيء الذي سجل على المجلس السابق الذي قام بإحداث شركة لتدبير هذه الآليات، ثم قام في ما بعد باتخاذ مقرر بإلغائها، مما يدل على أنه ليس هناك دراسة معمقة في الموضوع، ثم أشار إلى أن الجماعات ربما قد تكون قامت بتعيين منتدبيها أذا ما طلب منها ذلك من طرف السلطة الإقليمية، غير أنه أشار إلى أنه ليس لديه أي علم بالموضوع، لذلك أوضح أنه ليس هناك مانعا في المصادقة على الإلغاء، غير أنه تساءل عما إذا تم التفكير في تسيير أسطول الآليات بعد توظيف السائقين، منبها إلى صعوبة تشغيلها بالنظر إلى طلبات الجماعات، فيما يتعلق بتحديد الأولويات أو فيما يتعلق بتوفير باقي المستلزمات.

- محمد الحميدي، تدخل متهكما مشيرا إلى أن المجلس الإقليمى السابق قام باقتناء الآليات، فى حين أن هذا المجلس يضيع الوقت بهذه الآليات، من خلال التداول فى كل مرة فى شأن طريقة تسييرها، أما ما يتعلق بمسألة المنتدبين فإن الجماعات التابعة لدائرة البروج قامت بانتخابهم، ثم تساءل عن كيفية استفادة الجماعات من هذه الآليات بعد الموافقة على إلغاء المقرر السابق المتعلق بإحداث المجموعة، مثيرا إشكالية تزويد هذه الآليات بمادة الكازوال، مشيرا إلى أن أغلب الجماعات لن تستطيع توفير هذه المادة، مثيرا جماعة سيدي أحمد الخدير كنموذج، موضحا أنه وبفضل بعض المحسنين لن يتم توفير سوى مبلغ 20 ألف درهم، ثم ذكر بأن المجلس الإقليمى سبق له أن برمجة مليون درهم كمصاريف الكازوال اعتبارا من بعض الأعضاء بأنه سيتم تشغيل هذه الآليات، فى حين أنه الآن يتم مطالبة الجماعات بتوفير هذه المادة، لذلك اعتبر الزيادة فى مصاريف الكازوال مقترحة بمثابة فخ لرئيس المجلس الإقليمى، لذلك أشار إلى أنه كان من المفروض أن يتم تدارس كيفية تسيير الآليات فى إطار اجتماعات خارجة الدورة، حتى يتسنى الاتفاق على الطريقة المثلى للتسيير.

وبخصوص عبارة إسقاط رئيس المجلس الإقليمى فى فخ، عبر رئيس المجلس عن رفضه لهذه العبارة، موضحا أن المجلس شارك كل أعضائه فى المناقشة، وتمت المصادقة على الزيادة في مصاريف الكازوال، وبالتالي ليست هناك أية خلفيات فى هذا الشأن.

- العربى شريعى، أشار إلى أنه مع الطرح المتعلق بإلغاء إحداث المجموعة، موضحا صعوبة واستحالة نجاح هذه المجموعة، اعتبارا لخصوصيات الإقليم الذي يتكون من 46 جماعة، حيث أعطى مثالا بالمجموعة المحدثة منذ أكثر من 7 سنوات، دون التمكن من تشغيلها، لذلك اقترح أن يتم إعطاء الفرص للمجلس الإقليمى من أجل تسيير هذه الآليات، خاصة وأن هناك غيورين من المجتمع المدني، على أتم الاستعداد للمساهمة في هذا المجال.

- حجاج خربوش، طالب السادة أعضاء المجلس بضرورة احترام أدبيات النقاش لكون المجلس الإقليمى مؤسسة دستورية، وذلك بعدم استعمال مصطلحات من شأنها المس بكرام الأعضاء، مذكرا أنه سبق أن تم إثارة هذه الملاحظة فى إحدى الدورات السابقة، وفيما يتعلق باستغلال الآليات أشار إلى أنه يحيى رئيس المجلس عن الإجراء الذي اتخذه المتعلق بوضع الآليات رهن إشارة الجماعات حسب ترتيب الطلبات التى تم التوصل بها، مستعرضا الجماعات المستفيدة وهى راس العين، سيدي العايدي، اخميسات الشاوية، أولاد الصغير، سيدي عبد الكريم، أولاد سعيد، منيع، امزامزة الجنوبية، امريزيك وأولاد اشبانة، لذلك طلب من رئيس المجلس مواصلة الاستجابة لكل الجماعات حسب الترتيب في إيداع طلباتها، باعتباره هو المسؤول عن تدبير ممتلكات المجلس الإقليمى.

- وديع المهتدي، أوضح أن المجلس الإقليمى عند مصادقته على إحداث المجموعة كان من باب حسن النية لفك العزلة عن ساكنة العالم القروي، غير وانه ونظرا لعدم مصادقة بعض الجماعات على هذا الإحداث، كان لابد من اللجوء إلى إلغاء هذا الإحداث، لاسيما وأنه موازاة مع ذلك قام رئيس المجلس الإقليمى بإخراج الآليات لفائدة بعض الجماعات، موضحا أن هذا الإجراء خلف أصداء طيبة كما هو الشأن بالنسبة لجماعة أولا الصغير التى تمكنت خلال شهر ونصف من صيانة 43 كلم من مسالك التى فكت العزلة على مجوعة من الدواوير بالجماعة، مشيرا إلى أنه تم استهلاك مبلغ لا يفوق 50 ألف درهم كمصاريف للوقود بالنسبة لهذه العملية، لذلك اقترح أن تتم المصادقة على إلغاء مقرر إحداث المجموعة وقيام رئيس المجلس بالتدبير المباشر لهذه الآليات فى إصلاح المسالك باعتبار أن هذا الإصلاح يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس ، كما أن الرئيس هو المسؤول عن تدبير الممتلكات.

- حاجبة أعبودو، ذكرت أنه خلال إعداد الميزانية الإقليمية تم برمجة مبلغ 120 مليون سنتيم لفائدة المحروقات وذلك لتمكين المجلس الإقليمى من استغلال الآليات، غير أنه لوحظ أنه يتم مطالبة الجماعات بتحمل مصاريف الكازوال عند الاستغلال، موضحة أن جماعة امريزيك لن تستطيع تحمل هذه المصاريف لأن ميزانيتها مبرمج لها فقط مبلغ 12 مليون سنتيم، لذلك طالبت أن يتحمل المجلس الإقليمي هذه المصاريف اعتبارا لكون هذه الجماعة تصنف ضمن الجماعات الفقيرة.

وأجابها **السيد الرئيس** بأن الميزانية الإقليمية حسب ما هو مبرمج فى مصاريف المحروقات، لن تستطيع تلبية حاجيات الجماعات، حيث أن هذه الميزانية تتحمل فقط المصاريف المتعلقة بإيصال الآليات إلى الجماعة وإرجاعها إلى المرآب الإقليمى، فى حين أن مصاريف الاستغلال فى إصلاح المسالك تبقى على عاتق الجماعة، لذلك طالب من السادة رؤساء الجماعات بذل المجهودات الضرورية فى هذا المجال وإلا فإنه سيتم ركن هذه الآليات بالمرآب لأن الميزانية لن تسطيع تحمل كل المصاريف، والتي قد تتطلب مبلغ يصل إلى 20 مليون درهم.

- **يوسف لعيالى**، أشار إلى أنه ليس مع الطرح المتعلق بالإلغاء بالرغم من كون المسالك من الاختصاصات الذاتية للمجلس، مذكرا بأنه خلال تدارس الميزانية، صرح بأن مبلغ 120 مليون سنتيم كمصاريف المحروقات غير كافى، ولن يسمح باستغلال الآليات، أما يتعلق بالطرح المتعلق بتحمل مصاريف الكازوال فى غياب اتفاقيات شراكة، اعتبر هذا الإجراء بمثابة إجراء غير قانونى، وأما بالنسبة لمساهمة المحسنين أكد على أن هذه العملية يجب أن تتم فى إطار مسطرة الهبة، التى تتطلب مصادقة المجلس، لذلك اقترح أن يتم اللجوء على التحويلات في الميزانية لتدعيم مصاريف المحروقات حتى يتسنى لرئيس ممارسة الاختصاص الذاتى بشكل قانونى.

- **محمد ضعلى**، افتتح تدخله بعبارة "ديرو النية" مشيرا إلى أن الآليات فهى من ملك المجلس الإقليمى و أن اختصاص اصلاح المسالك من الاختصاصات الذاتيه للمجلس و أن اقتراح إلغاء مقرر إحداث المجموعة أملته عدة ظروف منها ، التأخير فى مصادقة المجالس الجماعية على هذا الإحداث، إصدار دورية وزارية بشأن تنظيم مباراة لفائدة المجالس الإقليمية و التى ستمكن من التوفر على سائقين تابعين للميزانية الإقليمية ، موضحا أن الظرفية السابقة التى تم خلالها المصادقة على إحداث المجموعة، كان بسبب سد الفراغ الذي كان يكتنف استغلال الآليات المركونة بالمرآب و عدم وجود سائقين، أما الظرفية الحالية فقد تميزت بعدة مستجدات، وخصوصا منها إقدام رئيس المجلس الإقليمى على وضع الآليات رهن إشارة الجماعات فى مجال إصلاح المسالك بناء على تراتبية الطلبات التى يتم التوصل بها، حيت اعتبر هذا بمثابة مكسب، كما أضاف أن رئيس المجلس الإقليمى يعتزم التدخل لدى جهة الدار البيضاء ـ سطات من أجل إمكانية إبرام شراكة لإصلاح المسالك، خاصة ما يتعلق بتوفير المحروقات للتشغيل الدائم للآليات، لذلك طالب بان يتم تكتيف وتوحيد الجهود من طرف الجميع حتى يتسنى تحقيق الاهداف المنشودة من اقتناء هذه الآليات والمتمثلة أساسا في فك العزلة عن الساكنة القروية.

- **الصديق بعزاوي**، أوضح أهمية الآليات و التى ستمكن المجلس الإقليمى من ممارسة اختصاصه الذاتى المتعلق بإصلاح المسالك بالعالم القروي غير انه بين ان المجلس الاقليمى يصعب عليه وحده ممارسة هذا الاختصاص نظرا لشساعة الاقليم وعدم التوفر على الاعتمادات الضرورية لتحمل مصاريف المحروقات، لذلك اكد على ان هذه الآليات يجب تشغيلها بشكل قانونى مقترحا ان يتم ذلك فى اطار اتفاقية شراكة مع الجماعات بناء على التزامات محددة بالنسبة لكل طرف، بما فيها تحديد عدد المسالك وطولها، مشيرا إلى مساهمة الجماعة أو أي طرف ثالث تبقى ضرورية فى هذا المجال

- **وديع المهتدي**، شاطر الطرح المتعلق بابرام اتفاقية شراكة لتدبير الآليات مشيرا الى ان جماعة اولاد الصغير تعتزم تسجيل هذه النقطة ضمن جدول اعمال احدى دورتها، موضحا ان الاتفاقية سيتم بموجبها تحديد بكل دقة التزامات المجلس الاقليمى والجماعة، حيث طالب ان يتم اعداد مشروع اتفاقية فى الموضوع.

- **عبد الرزاق ناجح**، اشار الى ان هذا النقطة تم تطويل النقاش فيها وهى مهمة ولابد من تعميق النقاش فى شانها ، موضحا ان وضع الآليات لدى جماعتى اولاد امحمد وامكارطو لن تكفيهما المدة الانتدابية كلها اعتبار لوعورة المنطقة واحتياجها للمسالك ، ثم تطرق الى مشكل تحمل الجماعات مصاريف الكازوال موضحا انه بصفته رئيس جماعة بنى اخلوك لن يستطيع توفير هذه المصاريف، وكذا الشأن بالنسبة لباقى الجماعات الفقيرة ، لذلك اقترح ان يتم اللجوء الى الاجراء المتخذ من طرف المجلس السابق وهو احداث شركة او اللجوء الى كراء الآليات لفائدة الجماعات بثمن رمزي، وعبر فى اخر تدخله على انه مع الطرح الذي يراه المجلس مناسبا مؤكد على انه يجب اتخاذ اجراءات عملية لتشغيل الآليات.

- **الرئيس**، ذكر بان الشركة سبق ان احدثت من طرف المجلس السابق غير انه قام بحلها لذلك اوضح ان على الجماعات ان تبدل المجهودات للمساهمة فى مصاريف الكازوال لان ميزانية المجلس لن تستطيع تحمل هذه المصاريف، وفى حالة التعذر على الجماعات المساهمة، فان المجلس سيكون ملزم بعدم تشغيل هذه الآليات وبالتالى تعرضها للإتلاف.

- **العربى شريعى**، ناشد السادة الاعضاء بالمصادقة على الالغاء، موضحا ان هناك محسنيين من المجتمع المدنى على استعداد للمساهمة لتشغيل الآليات لفك العزلة على الساكنة ببعض الجماعات، وان هذه الأخيرة عليها ان تدبر امرها فى هذا المجال، مقترحا انه في حالة عدم تشغيل هذه الآليات فانه يتعين اللجوء الى المزاد العلني لبيع هذه الآليات.

- **محمد الحميدي**، عقب على تدخل بعض الاعضاء الذي نعته باستعمال عبارة " الايقاع فى الفخ، مشيرا الى ان هذه العبارة شبيه بعبارة " ديرو النية " ثم طالب بمعرفة طريقة استغلال الآليات من طرف الجماعات المستفيدة، شاكر السيد وديع المهتدي على بعض توضيحات في الموضوع ومقترحا ان يتم تخصيص جلسة

خاصة لتحديد الطريقة السهلة لتمكين الجماعات من الاستفادة من هذه الآليات، حيث لاحظ ان فكرة اقتناء الآليات من طرف المجلس السابق كانت فكرة ناقصة.

- **حجاج خربوش**، أشار الى ان هذه النقطة اخذت نقاشا مطول ، حيث اوضح ان كل جماعة عليها ان تدبر الامر حسب ما هو متوفر لديها بما فيها البحث عن المحسنين ، غير انه طالب من السيد رئيس المجلس الاقليمي التدخل لدى جهة الدار البيضاء سطات وبتزكية من السيد العامل من اجل المساهمة فى اصلاح المسالك بالعالم القروي ، مستعرضا المجهودات التى يبدلها السيد رئيس فيما يتعلق بالتدخل لدى وزرة الاسكان وسياسة المدينة التى مكنة من الحصول على الموافقة الكتابية للمساهمة بمبلغ 15 مليار سنتيم لتأهيل مراكز بعض الجماعات ، وكذا بالتدخل لدى وكالتى الحوضين المائيين لام الربيع وابى رقراق الشاوية بشان موافقتهما بإنجاز اثقاب استكشاف بكل الجماعات القروية بالإقليم والتي سيقوم المجلس الاقليمي بتحويلها الى اثقاب استغلالية.

- **الصديق بعزاوي**، اوضح ان تدخلات السادة الاعضاء كلها تتجه نحو ايجاد الصيغة الملائمة لحماية المجلس من الوقوع فى الاخطاء، ثم اعتبر ان المجلس السابق باقتنائه للآليات قد قدم ميزة حسنة، حيث انه بفضل هذه الآليات يمكن التدخل فى حالة الطوائ، كما انها ستسهل عمليات اصلاح المسالك بالإقليم، غير انه اكد على الصيغة المناسبة والقانونية لاستغلال الآليات هى اللجوء إلى ابرام اتفاقية بين المجلس الاقليمي والجماعات لتحديد التزامات ومسؤوليات الاطراف بكل وضوح.

- **مليكة بداوي**، طالبت من الرئيس البحث عن الشركاء ودق ابواب كل المؤسسات من اجل تشغيل الآليات لإصلاح المسالك لفك العزلة عن الساكنة القروية.

بعد الانتهاء من لائحة التدخلات، وبعد المناقشة المتبادلة قام السيد رئيس المجلس بعض نقطة إلغاء المقرر السابق المتعلق بإحداث مجموعة الجماعات الترابية، على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث تمت الموافقة عليها بأجماع السادة الحاصرين 19.

وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد محمد مريوت مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة والسيدة رشيدة نفيع أثناء مناقشة النقطة الثامنة.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 41 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بإلغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21 **(غادر قاعة الاجتماع السيد محمد مريوت مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة والسيدة رشيدة نفيع أثناء مناقشة النقطة الثامنة)**

عدد الأصوات المعبر عنها : 19

عدد الأعضاء الموافقين : 19

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش — هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - المختار شافعي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على إلغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على إحداث مجموعة الجماعات الترابية لتدبير واستغلال الآليات التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، في مجال إصلاح المسالك بالعالم القروي.

توقيع رئيس المجلس

رئيس المجلس الإقليمي لسطات

مسعود أوسار

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة التاسعة: المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي بسطات والمرافق التابعة لها:

العـــرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة أنه تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة على التوالي لرئيسي اللجنتين لتقديم التوضيحات المتعلقة بالموضوع.

- **السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة** أشار كما ورد في تقرير لجنته إلى أنه تم ادراج هذه النقطة بجدول اعمال هذه الدورة رغبة من المجلس في تنمية موارده المالية الذاتية، علما ان الاشغال المتعلقة بتأهيل هذه المقهى قد تم انهاؤها، وانه قد تم في هذا الصدد، إعداد مشروع دفتر التحملات الخاص بكراءها الى جانب المرافق التابعة لها، موضحا انه سبق خلال اجتماع لجنته ان اقترح السادة أعضاء هذه الاخيرة أن يتم دراسة كل فصل من هذا الدفتر على حدى، مما اسفر عن ابداءهم لمجموعة من الملاحظات والاقتراحات لتعديلات ببنود هذا الدفتر، مما جعله يلفت انتباهم الى ان ما يهم اشغال هذه اللجنة هو مناقشة الجانب المالي لهذا الدفتر، وأن تعميق النقاش المتعلق بهذه البنود من الناحية القانونية منوط بلجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكات، التي استدعت لهذا الغرض محامي المجلس الإقليمي قصد استشارته والتشاور معه للمزيد من ضبط بنود هذا الدفتر، ومن تم اضاف السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية ان ملاحظات السادة اعضاء لجنته ، توجهت اهمها نحو طلب الرفع من السومة الكرائية والضمانة المؤقتة والنهائية وضبط المجلس للشروط والتحملات المتعلقة باداء واجب الكراء الشهري من طرف المكتري، كما هو وارد في تقرير اللجنة المرفق بملف الدورة.

- **السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة**، أوضح في تدخله أنه تم تدارس هذا الدفتر من طرف لجنته خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2022/12/21 الذي تم خلاله تدارس هذا الدفتر غير أن اللجنة طالبت بتعميق الدراسة بشأن البنود من الناحية القانونية، بحضور المحامي، وهذا ما تم فعلا خلال الاجتماع الثاني للجنة المنعقد بتاريخ 2022/12/23 وبحضور ممثل قسم الجماعات المحلية من أجل الاستشارة القانونية، مشيرا إلى أنه تم اعتماد قانون الصفقات العمومية كمرجعية في هذا الدفتر من أجل الاستئناس وأنه تم تحديد الثمن الافتتاحي للسومة الكرائية لمقهى الكولف الملكي من طرف لجنة الخبرة والتقويم مذكرا ان ملاحظات هذه اللجنة انصبت حول ضبط بنود دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء العقار بجميع المرافق، المضمنة والمحددة بموجب التصميم الموضوع له. وانه ونظرا لكون هذا الدفتر يهم عقدا من عقود الاذعان لفائدة المجلس كان حريا بلجنته الارتقاء به للغرض المطلوب وهو الحفاظ على حقوقه من خلال صياغة تلك البنود بما يضمن تلك الحقوق ويدعمها واخذا بعين الاعتبار في الوقت ذاته طبيعة العقار و موقعه وافاقه الاستثمارية.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **العربي شريعي**، أشار في تدخله إلى ان دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي بسطات كما ورد على لسان رئيس اللجنة القانونية، هو عقد إذعان وينبغي أن يصب في مصلحة المجلس الإقليمي، ولذلك طالب بالرفع من السومة الكرائية لهذه المقهى، معتبرا أن مبلغ 40 ألف درهم جد ضعيف مقارنة مع حجم الغلاف الاستثماري الذي رصد لإنجاز هذه المقهى، لذلك طالب من المجلس الإقليمي الرفع من هذا المبلغ حتى يتسنى استرجاع هذا الغلاف داخل أقل مدة ممكنة.

- **عبد الرزاق ناجح**، أشار إلى أنه بالرجوع إلى دفتر التحملات يتبين أن هناك سوء نية اعتبارا لإدراج قرار السيد وزير الداخلية لسنة 2015 ضمن الحيثيات بدل القرار الجديد المؤرخ في سنة 2018 وتضمين رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه، ضمن اعضاء لجنة طلب العروض الخازن الإقليمي بوصفه محاسبا عموميا، لذلك طالب باعتماد مقتضيات القرار الجديد كمرجعية ضمن المراجع القانونية والتنظيمية لهذا الدفتر تفاديا للطعن فيه من طرف سلطة الوصاية التي ستؤشر عليه.

- **يوسف لعيالي**، شاطر السيد عبد الرزاق ناجح تدخله حول طلبه اعادة النظر في الاعضاء القانونيين للجنة طلبات العروض، وذلك بناء على قرار وزير الداخلية لسنة 2018 ، الذي حدد أعضاء هذه اللجنة بشكل واضح ، مذكرا أنه من الناحية القانونية يمكن للرئيس استدعاء كل شخص يراه مناسبا لحضور أشغال هذه اللجنة، تم تساءل بعد ذلك عن مدى قانونية شرط الإشهاد من طرف المكتري بمعاينة العقار المراد كراؤه، الذي تم إدراجه ضمن الوثائق المطلوبة من المترشحين.

- **حجاج خربوش**، أشار إلى أن المجلس الإقليمي بات يعاني من ضعف الاعتمادات بالمقارنة مع السنوات السابقة، بسبب تقليص عائداته من الضريبة على القيمة المضافة مما اثر وبشكل سلبي على ميزانيته برسم الثلاث السنوات الأخيرة وربما لسنوات مقبلة و لذلك وبغية تنمية موارده الذاتية فإن المجلس مطالب بالإسراع بمسطرة كراء المقهى والمرافق التابعة لها، خاصة وأن لجنة التقييم قد حددت الحد الأدنى للثمن الافتتاحي في مبلغ 40 ألف درهم، مذكرا في هذا الصدد بأنه خلال إعداد الميزانية برسم السنة الجارية قصد حدد مبلغ 25 ألف درهم ، كمبلغ توقعي لكراء هذه المقهى.

- **حاجبة أعبودو**، أوضحت أنه سبق لها ان قامت بزيارة ميدانية لهذه المقهى، حيث تبين لها أنها في حاجة إلى مجموعة من الإصلاحات والترميمات، خاصة منها القبو حيث تساءلت عما إذا كان المكتري هو من سيقوم بهذه الإصلاحات والترميمات أم المجلس الإقليمي.

وردا على هذا التدخل أوضح **السيد رئيس المجلس** أن المكتري سيقوم بمعاينة هذه المقهى على الحالة التي هي عليها، وأنه إذا كانت تحتاج الى المزيد من الاصلاحات فإنه هو من سيتحملها.

- **الصديق بعزاوي**، أشاد بتدخلات السادة الأعضاء بشأن هذه النقطة موضحا انها تعبر عن غيرتهم عن مصلحة المجلس، وفي الوقت ذاته، نوه بالمجهودات المبذولة من طرف المصالح المعنية من أجل إعداد دفتر التحملات الخاص بكراء مقهى الكولف الملكي لضمان كافة الحقوق لهذا المجلس، مذكرا السادة الأعضاء بأن المجلس الإقليمي خلال المدة الانتدابية السابقة قد انجز عدة صفقات من أجل إصلاح المقهى المذكورة، وانه بناء على ذلك فقد انفق على هذا العقار موضوع الكراء اعتمادات مهمة من ميزانيته املا منه ان يكون مشروعا استثماريا ذا مردودية هامة، ثم تساءل عن المعايير المعتمدة من طرف لجنة الخبرة لتحديد الحد الأدنى للثمن الافتتاحي في مبلغ 40 ألف درهم، كما أثار الغموض الذي يكتنف الطلب المقدم من طرف المترشح في حالة تغيير العنوان.

- **محمد ضعلي**، أشار إلى أنه خلال اجتماع لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة تم توسيع النقاش بشأن موضوع كراء المقهى و المرافق التابعة لها كاجراء لتنمية موارد المجلس وكذا دراسة دفتر التحملات المعد لعملية الكراء، بحضور محامي المجلس الإقليمي قصد الاستشارة القانونية، من اجل ضبط بنود دفتر التحملات موضوع هذه النقطة، موضحا أنه بالنسبة للمرجعية التي تم اعتمادها في إعداد هذا الدفتر تمت بحسن نية دون اية خلفية ، حيث تم اعتماد النموذج المعد من طرف ممثل قسم الجماعات الترابية، كما أنه تم الاستئناس بقانون الصفقات العمومية، وذلك في غياب مراسيم قانونية بشأن كراء الممتلكات، أما بالنسبة للسومة الكرائية فقد أوضح أن الحد الأدنى للثمن الافتتاحي قد تم تحديده من طرف لجنة الخبرة والتقويم بناء على معايير موضوعية قد اعتمدتها اللجنة والمتمثلة في تحديد المصاريف التي سبق صرفها على المشروع وطبيعة العقار المراد كراؤه وموقعه وقيمته الاستثمارية، غير ان ذلك لا يمنع المجلس وفق الصلاحيات التي يتمتع بها من الرفع من السومة الكرائية لهذا المرفق لتنمية مداخيله وموارد الذاتية في حدود مايراه مناسبا.

- **عامل إقليم سطات**، أوضح أن ملاحظات السادة الأعضاء بالنسبة لتحديد أعضاء لجنة طلبات العروض وكذا إدراج قرار وزير الداخلية لسنة 2018 ضمن حيثيات دفتر التحملات في ملاحظات قانونية سيم أخذها بعين الاعتبار، كما لاحظ عدم قانونية المقتضى المتعلق بعدم أحقية المكتري تأسيس الأصل التجاري فوق العقار المكترى ، لذلك طالب بالتراجع عن هذا المقتضى بدفتر التحملات.

وهكذا وبعد المناقشة المتبادلة، وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة بشأن تصحيح بعض مقتضيات دفتر التحملات، خاصة منها تلك المثارة من طرف السيد العامل، قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض مشروع النظام الداخلي على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث تمت الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة (17 صوتا ورفض عضوا واحدا).

وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد محمد مريوت مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة والسيدة رشيدة نفيع أثناء مناقشة النقطة الثامنة والسيد المختار شافعي عند بداية النقطة التاسعة.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 42 بتاريخ 2023/01/09.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي بسطات والمرافق التابعة لها.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/01/09.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي بسطات والمرافق التابعة لها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين :21 **(غادر قاعة الاجتماع السيد محمد مريوت مباشرة بعد بداية مناقشة النقطة السابعة والسيدة رشيدة نفيع أثناء مناقشة النقطة الثامنة والسيد المختار شافعي عند بداية النقطة التاسعة)**

عدد الأصوات المعبر عنها : 18

عدد الأعضاء الموافقين : 17

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش — شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - مليكة بداوي - أمينة نجاري - العربي شريعي - أسماء معطاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين :01 وهو السيد هشام طالبي

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي بسطات والمرافق التابعة لها، الذي جاء على الشكل التالي:

ديباجـــــــــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 بتاريخ 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها .
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 يونيو 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- بناء على الظهير رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- بناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- بناء على الظهير الشريف 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 08 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 جمادى الأخيرة 1439 (07 مارس 2018) يقضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2022/11/15.
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لسطات المتخذ في إطار الدورة العادية لشهر يناير 2023.

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا هي تنظيم عملية كراء عقار في ملك المجلس الإقليمي لسطات، المتواجد قبالة كلية العلوم والتقنيات بسطات عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقار المراد كراؤه

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلب العروض المفتوح اجراء عملية كراء عقار في ملك المجلس الإقليمي لسطات، موضوع الرسم العقاري عدد 15/43692 (جزء) مساحته الإجمالية 7760م² مشتمل على ما يلي:

- مقهى على مساحة 80 م² تقريبا مع سطح قابل للاستعمال.
- مطعم على مساحة 200 م² تقريبا مع قبو قابل للاستعمال.
- قاعة للحفلات على مساحة 580 م² تقريبا.
- مسبحين على مساحة 130 م² تقريبا.
- فضاء خارجي عبارة عن أرض عارية على مساحة 6770 م² تقريبا.

وذلك وفق التصميم الطبوغرافي المعد لهذه الغاية.

مـــــدة الكـــــراء

الفصل الثالث:

إن مدة كراء العقار المشار اليه في الفصل الثاني محددة في 8 سنوات قابلة للتجديد ضمنيا.

السومـــة الكرائيـــة

الفصل الرابع:

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض الأفضل المقدمة واعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد من لدن لجنة التقييم المجتمعة بتاريخ 2022/11/15 والمحددة في مبلغ 40.000,00 درهم شهريا.

الفصل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى الخازن الإقليمي بسطات.

الفصل السادس:

يعلن عن تاريخ وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين والبوابة الإلكترونية للصفقات www.marchespublics.gov.ma ومختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

الفصل السابع:

شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمان للأشخاص الطبعيين أو المعنويين الذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع المجلس الإقليمي بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المذكور أعلاه.

يسحب ملف المشاركة من مكتب الصفقات بالمجلس الإقليمي لسطات خلال أوقات العمل الإدارية كما يمكن تحميله الكترونيا من بوابة صفقات الدولة من العنوان الالكتروني التالي: www.marchespublics.gov.ma

ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض المقترح بتقديم ملف يتضمن الوثائق التالية:

1- الملف الإداري:

أ - وثائق المشاركة:

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى العقار المراد كرائه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم طالب الكراء مع عنونه الكامل ومحل السكن ورقم الحساب البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية، وفي حالة تغييره لعنوانه يجب أن يخبر المجلس الإقليمي داخل أجل سبعة أيام.
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية؛
- التصريح بالشرف وفق النموذج المسلم من طرف المجلس الإقليمي،
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة نقدية محددة في 240.000,00درهم يتم إيداعها لدى الخازم الإقليمي لسطات.
- إشهاد بمعاينة المرفق المراد كراؤه.
- شهادة الخازن الإقليمي في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة ثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية.

- القانون الأساسي أو محضر آخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة مجهولة الاسم أو ذات مسؤولية محددة،
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس أو الشركة التي ينوب عنها،
- نسخة من كناش التحملات هذا يحمل توقيع المتعهد،
- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماع تبين أن المتعهد في وضعية قانونية،
- شهادة القيد في السجل التجاري،
- شهادة التأمين تثبت بأن المتنافس ملتزم بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني،

2 - الملف المالي:

- عقد الالتزام بكراء المقهى والمرافق التابعة لها متضمن للعرض المالي المقدم من طرف المتعهد، موضوع في غلاف مغلق ومختوم، يحمل اسم المرفق واسم المتعهد وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل طلب مشاركة لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

الفصل الثامن:

لجنة طلبات العروض، إشهار طلبات العروض

1 - لجنة فتح طلبات العروض:

تتكون لجنة طلبات العروض من:

بصفة تداولية

- رئيس المجلس الإقليمي لسطات بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.
- الخازن الإقليمي بسطات.
- المدير العام للمصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الميزانية والممتلكات أو من ينوب عنه.
- مكلف بمكتب الصفقات أو من ينوب عنه.

ويمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

2 - إيداع طلبات العروض:

تودع طلبات المشاركين وفق إحدى الطرق التالية:

- اما إيداع أظرفتهم مقابل وصل، بمكتب الصفقات التابع للمجلس الإقليمي.
- اما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى رئيس المجلس الإقليمي لسطات.
- اما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة فتح طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل البدء في فتح الأظرفة.

3- سحب الملفات:

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من البوابة المذكورة أعلاه، أو سحبها من مكتب الصفقات بالمجلس الإقليمي لسطات.

الفصل التاسع:

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر المجلس الإقليمي لسطات بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن:

- بيان العقار موضوع الكراء،
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة،
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض،
- مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس.

الفصل العاشر:

يخبر المجلس الإقليمي المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذي تم إقصائهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الفصل الحادي عشر:

يلتزم كل منافس حظي بالقبول بأداء مبلغ الكراء بشكل منتظم، إلى جانب مبلغ الضمانة النهائية المحددة في واجب سنة من الكراء ضمانا لحقوق المجلس الإقليمي.

الفصل الثاني عشر:

يحرر عقد كراء بين المستفيد ورئيس المجلس الإقليمي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الكناش إلى الرسم العقاري ومساحته وثمن الكراء المحدد، وبعض المقتضيات الخاصة، ويخضع هذا العقار لإجراءات التسجيل.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن.

مقتضيات خاصة

الفصل الثالث عشر:

لا يحق للمستفيد توليه الكراء أو التنازل لفائدة الغير لاستغلال العقار المكترى أو جزء منه لإنجاز وحدات تجارية وخدماتية مندمجة للمشروع إلا بعد الموافقة الصريحة والكتابية للمجلس الإقليمي مع مناقشة شروط العقد من جديد، كما يمنع على المستفيد القيام بالكراء من الباطن.

الفصل الرابع عشر:

لا يمكن إجراء تغييرات على الملك المكترى إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الإقليمي، وفي حالة القيام بتحسينات على الملك فإن هذه التحسينات تبقى بعد الفسخ أو انتهاء مدة الكراء في ملكية المجلس الإقليمي ولا يحق له المطالبة بأي تعويض عنها.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على المكتري السماح لمصالح المجلس الإقليمي أو لجن التفتيش القيام بمعاينة العقار المكتري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل السادس عشر:

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف والأنترنيت.

الفصل السابع عشر:

يلزم المجلس الإقليمي لسطات المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثامن عشر:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في الحالات التالية:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

الفصل التاسع عشر:

في حالة وفاة المكتري يحق لذوي الحقوق أو المتصرفين في الشركة، الاستمرار باستغلال العقار المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع الى رئيس المجلس الإقليمي لسطات داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل العشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار المجلس الإقليمي برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الاجل المحدد، وتصفية ما بذمته من مستحقات لفائدة المجلس الإقليمي.

الفصل الواحد والعشرون:

لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني وذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثاني والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن ان تلحق به وبالغير.

الفصل الثالث والعشرون:

كل نزاع بين المجلس الإقليمي والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات وعقد الكراء يتم البث فيه بالتراضي وإذا تعذر ذلك يعود البث فيه للمحاكم المختصة.

توقيع رئيس المجلس **توقيع كاتب المجلس**

مسعود أوسار **الصديق بعزاوي**

الفصل الثالث والعشرون:

كل نزاع بين المجلس الإقليمي والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات وعقد الكراء يتم البث فيه بالتراضي وإذا تعذر ذلك يعود البث فيه للمحاكم المختصة.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

بعد الانتهاء من التداول في النقط المدرجة بجدول الأعمال، توجه السيد الرئيس بالشكر الجزيل إلى السلطة الإقليمية وعلى رأسها السيد العامل على المجهودات التي يبذلها والتجاوب فيما يتعلق بتنمية القطاعات الحيوية، وإنجاح كل المبادرات الهادفة إلى تنمية الإقليم، وشكر كذلك ممثلي المصالح الخارجية والإقليمية على مجهوداتهم بالنسبة لتدبير القطاعات التي يشرفون عليها، كما نوه بمستوى تدخلات السادة أعضاء المجلس الإقليمي التي تدل على مدى اهتمامهم وتتبعهم للشأن المحلي والإقليمي وعلى مشاركتهم الفعالة في أشغال هذا الاجتماع.

وقبل رفع الجلسة، أعطى الكلمة للسيد كاتب المجلس الإقليمي من أجل تلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر يناير
للمجلس الإقليمي لسطات برسم سنة 2023

****

مولاي صاحب الجلالة والمهابة الملك المؤيد بالله محمد السادس المحفوظ بالله والسبع المثاني، أبقاكم الله ذخرا لبلدكم الأمين، وشعبكم الملتف حول شخصكم الكريم والمتعلق بأهذاب عرشكم المتين.

وبعـد،

يشرف خديمكم المطيع رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بعد أداء فروض الطاعة والولاء أن يتقدم لمقامكم العالي بالله أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وجميع سكان الإقليم بصادق عبارات الولاء والوفاء لسدتكم المنيفة وبآيات التعلق بأهذاب الدوحة العلوية الشريفة وذلك يا مولاي بمناسبة انعقاد اجتماع الدورة العادية لشهر يناير برسم سنة 2023 للمجلس الإقليمي لسطات.

مـولاي،

وإنها لمناسبة سعيدة أن تنعقد دورة مجلسنا هذا، في جو بهيج تغمره السعادة بمناسبة احتفال الشعب المغربي بذكرى تقديم وثيقة الاستقلال، وأنها كانت خلال انعقادها تستلهم روح توجيهاتكم النيرة وتستنير بضياء تعليماتكم المولوية السامية التي تحدونا إلى المزيد من الجهود لبلوغ الأمل المنشود والهدف المحمود من أجل إسعاد رعاياكم الأوفياء سكان هذا الإقليم ودفع عجلة التقدم به إلى الأمام في ظل سياستكم الرشيدة التي تهدف إلى تحقيق النهضة الشاملة التي يعرفها عهدكم الزاهر الميمون في شتى الأصعدة والمجالات.

أبقاكم الله يا مولاي، ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، ومتعكم برداء الصحة والعافية وحقق على يدكم ما يصبو إليه أبناء هذه الأمة من رفعة وسؤدد، وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله ورعاه، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته وبركاته.

وحرر بسطات يوم الاثنين 16 جمادى الثانية 1444 هـ
الموافق ل 9 يناير 2023 م
الإمضـــاء: خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات

رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود أوسار
مسعود اوسار